المقدمة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ، ولا تكلم لسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) كان أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيانا ، أما بعد إنه من دواعي سروري أن اتيحت لي هذه الفرصة العظيمة لأكتب في هذا الموضوع الهام الذي يشغل بالنا لما فيه من اثر كبير في حياة الفرد والمجتمع وهو (الاحتيال في القانون العراقي) .

لم تكن جريمة الاحتيال معروفة في التشريعات القديمة ولقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب مال الغير من بينها جريمة السرقة وخيانة الأمانة ، ولم تبرز جريمة الاحتيال الا بعد قيام الثورة الفرنسية كانت قبل ذلك تكيف على أنها جريمة سرقة فكان يعاقب على اساس استعمال اسماء وصفات كاذبة على أساس جريمة تزوير ، بعدها أصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها ، وضع لها نص خاص في تشريع سنة ، واعتبرت جريمة الاحتيال قائمة بذاتها لها خصائص ومميزات عن جريمة السرقة والتزوير وخيانة الأمانة .

ولحق بجريمة الاحتيال تطور كبير وهائل مع تطور العصر ولم تعد ترتكز على اتباع الوسائل التقليدية لارتكابها ، وتطور مع مرور الزمن واتخذت عدة صور وتنوعت اساليب النصابين ووسائلهم الاحتيالية .

وتزداد هذه الجريمة أهمية وخطورة باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها وتسهيلات التي تقدمها للانسانية مستغلين ذلك لاغراض غير مشروعة واخص هذه المجالات التطورات الهائلة في مجال النقل السريع وسائل الاتصالات الحديثة واتساع وسائل الدعاية والاعلان والنشر.

أولاً :- أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث في هذه الجريمة لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية ولما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية تقريبا فهي كونها من اكثر الجرائم خطورة حيث أنها تعتبر من جرائم الأموال الحديثة التي تطورت كما وكيفا بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع ، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب الجرائم

، وأمام هذا التطور الكبير في أساليب الاحتيال ، يظهر المشرع في حالة قصور في مواكبة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم ، وعدم وضع العقوبات الرادعة والكفيلة للحد من هذه الجرائم على المستوى الوطني ، حيث لم يتطرق الى اختلاف قيمة المال محل الاحتيال في تحديد العقوبة لهذه الجريمة .

ثانياً :- مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة البحث في كون النصوص القانونية التي تجرم فعل الاحتيال لم تتطرق الى قيمة المال محل جريمة الاحتيال ودوره في تحديد العقوبة والوصف القانوني للتهمة حيث ساوت بين جميع قيم المال مهما قل او ارتفع ، بمعنى لم تحدد النصوص القانونية نصاب مالي من أجل تحديد العقوبة ، ولم يرد في بعض النصوص القانونية عقوبة تبعية لجريمة الاحتيال مثل المراقبة والنشر .

ثالثاً :- هدف البحث :-

هدف هذه الدراسة في بيان جميع الجوانب المحيطة بجريمة الاحتيال وذلك الحد من وقوعها ، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع لتجنب الوقوع فيها ، وأن جريمة الاحتيال أصبحت كثيرة الوقوع في مجتمعنا ، والوقوف على الطرق الاحتيالية الحديثة والتي يمكن أن تكون وسيلة لاتمام فعل الاحتيال ، بالرغم من عدم النص عليها صراحة من ناحية ، وجهل أفراد المجتمع من ناحية أخرى ، ضعف الرقابة والاشراف من قبل الجهات الأمنية ، وكذلك لا بد من التأكيد على أن العقوبة الشاملة والموحدة لهذه الجريمة بحديها الأعلى والأدنى ، بغض النظر عن قيمة المال محل الاحتيال مهما قل أو كثر غير كافي ولا بد من وضع نصاب مالي يميز بين الفعل والعقوبة المقررة .

رابعاً :- منهجية البحث :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، لأنني عمدت على تحليل للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والوقوف على الاجتهادات القضائية ، كما اعتمدت هذه الدراسة ايضا على المنهج المقارن .

خامساً :- خطة البحث :-

المبحث الاول : ماهية الاحتيال

المطلب الاول : تعريف الاحتيال

المطلب الثاني : وسائل الاحتيال

المبحث الثاني : اركان جريمة الاحتيال وعقوبته

المطلب الاول : اركان جريمة الاحتيال

الفرع الاول : الركن المادي

الفرع الثاني : الركن المعنوي

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاحتيال

الفرع الاول : تشديد عقوبة جريمة الاحتيال

الفرع الثاني : تخفيف عقوبة جريمة الاحتيال

المبحث الاول

ماهية الاحتيال

لبيان ماهية الاحتيال قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول :تعريف الاحتيال ،ومن ثم نبين في المطلب الثاني وسائل الاحتيال ،وكالاتي :-

المطلب الاول

تعريف الاحتيال

الاحتيال لغة : هو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ، ومن أمثلة العرب هو احول ذئب [١].

ونعتقد ان الاحتيال لغة هو استعمال الكيد والمكر لما فيه من مكر وخبث ومن اجل وصول الجاني الى حيلة ، وقد يقصد به الحيلة لكل فعل يقصد به فاعله خلافا لما يقتضيه ظاهره ويقال ذات حيلة ، والحيلة لغة وعرفا المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره [٢] .

وقد يراد بالاحتيال المراوغة وقلب الباطل حقا كما جاء في معجم لغة الفقهاء من ان الاحتيال الحذق في تدبير الامور وهو التوصل بما هو حلال الى ما هو حرام أو التوصل بما هو مشروع الى ما هو غير مشروع ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود وأكثر استعمال الحيلة ففيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمة كما يطلق الاحتيال على البصير بتقليب الأمور ، فالمحتال يقلب الباطل وهو الكذب والتزوير والمظاهر الزائفة الى حق يقبل التكذيب فينساق الناس الطبيعيون وراء هذا الباطل الملبس بلبوس الحق [٣]

.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب المحيط ، الجزء الاول ، دار اللسان العربي ، بيروت ، ص٧٥٩

(٢) اياد حسين عباس العزاوي : جريمة الاحتيال في القانون العراقي / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مطبعة عصام ، بغداد - ١٩٨٨، ص٣١

(٣) عبد العزيز بن عبدالرحمن الشمبري : جريمة النصب والاحتيال ، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي : WWW: ISLAM TO DAY . net /behooth/876 تاريخ الزيارة ٣/١٠ /٢٠١٨

أما تعريف الاحتيال اصطلاحا :-

فقد عرف عدة تعاريف منه بأنه هو "الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه" [١] .

وقد عرفه الفقه بأنه "الاستيلاء مال مملوك للغير باستعمال وسائل الخداع التي تؤدي الى ايقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته ، ويعرف الاحتيال أيضا بأنه : هو توصل أشخاص الى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير الى حيازته أو حيازة شخص آخر وذلك باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو حمله اخر على تسليم أو نقل سند ، وجود لدين" [٢].

وأيضا لم يورد المشرع المصري تعريفا لجريمة الاحتيال وإنما عرفه الفقه بأنه "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءا على الاحتيال بنية تملكه" [٣] .

وبالرغم من أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة جريمة الاحتيال إلا أنه لم يقوم بتعريفه ، ولكن عرفه الفقه بأنه "الاستيلاء على شيء مملوك بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتيال التي ذكرها القانون" [٤] .

كما عرفها آخرون هي نوع من العمل الذي يتحول به فاعله من حال الى حال ، ثم غلب استعمالها عرفا في السلوك الطرق الخفية التي توصل بها الى حصول الغرض بحيث لا يتفطن لها الا بنوع من الذكاء والفطنة [٥] .

---

(١) د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٤، ص٢١١ .

(٢) المشهداني، محمد احمد : شرح قانون العقوبات القسم الخاص للقانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠١ ،ص٢٩٦ .

(٣) وزير عبدالعظيم مرسي : شرح قانون العقوبات ، دار النهضة ،القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٣٤٩ .

(٤) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٣٥.

(٥) د. بابكر بكري : جريمة النصب والاحتيال ، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي : https: m.facebook.com/Almh.t تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٥.

المطلب الثاني : وسائل الاحتيال

أولا : استعمال الطرق الاحتيالية :-

وتعرف بأنها (كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه ايهام المجني عليه بأمر معين وحمله على تسليم المال) .

ومن هذا التعريف يمكن ان نستخلص بعض العناصر وهي :-

١. الذي يتعين في الاحتيال أن ينطوي سلوك الجاني على الكذب والذي يراد به تتغير الحقيقة أي جعل واقعه كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء كان ذلك بالقول او الاشارة او الكتابة [١] .

اذ انه يجب ان يتم ادعاءات الجاني في الاحتيال الكذب ، اما اذا كان ما يدلي به المتهم هو امر حقيقي لما كذب به فلا تقوم بذلك الطرق الاحتيالية حتى ولو ترتب على ذلك أن تسلم المتهم عن المدعي مال منقول ولا يشترط في الادعاء الكاذب ان يكون غير صحيح كما لو اقنع الجاني المجني عليه بل يجوز ان يكون صحيحا في بعض اجزائه ويقصد الجزاء الجوهري الذي يريد الجاني اقناع المجني عليه به هو غير صحيح كما لو اقنع الجاني المجني عليه فقد تكون هذه الشركة غير صحيحة في جوانبها وليس كلها أو أنها رغم وجودها لا تحقق الارباح المزعومة اذ انها تعمل بصورة غير جيدة ولا تحقق الا انتاج الرديئة [٢] .

٢. المظاهر الخارجية :-

تتحقق الطرق الاحتيالية فيما اذا اقترن الكذب بأعمال أو مظاهر خارجية تكسب لون الحقيقة وتبعث المجني عليه على تصديقه وتكمن اهمية هذه المظاهر في أنها الموطن الذي يستمد منه الجاني الادلة على صحة الاكاذيب فهي وسائله الى اقناع المجني عليه وايقاعه في الغلط وحمله تبعا [٣] .

---

(١) أ.د. جمال ابراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص ، من قانون العقوبات ،الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ،بغداد ،٢٠١٤، ص٤٤٤.
(٢) اياد حسين عباس العزاوي : مرجع سابق ، ص٦٧.
(٣) أ. د. جمال ابراهيم الحيدري : مرجع سابق ، ص٤٤٨ .

المظاهر الخارجية التي تقترن بالكذب كثيرة ومتنوعة ولا يمكن ان ندخل تحت حصر والاصل فيها ان تكون وقائع مادية أعدها الجاني ورتبها ليعزز بها ادعاءاته واكاذيبه ، بل انه قد يستعين بشخص ثالث لتعزيز ادعاءات المتهم بالكذب ومنها الاستعانة بالغير كون الجاني حائزا لضمه تحمله على الثقة فيه ، اما الاكاذيب العادية فانها لا تصح في حد ذاتها لتعد ادعاءا بتنفيذ الركن المادي ، اذ ان هي ليست من الخطورة بحيث يؤدي حالا ومباشرة – وفق المجرى العادي للامور الى خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله [١] .

ثانيا : اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة :-

تقوم جريمة الاحتيال بانتحال الجاني اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فينخدع بها المجني عليه بذلك ويقع في الغلط ومن ثم يقدم على تصرف تحت تأثير هذا الغلط اي ان جريمة الاحتيال تقوم بانتحال الجاني بخداع المجني عليه ويقوم الاخير تسليم ماله نتيجة وقوعه في الغلط اذ ان لهذه الوسيلة عنصر وحيد وهو الكذب المحدد الموضوع سواء كان شفويا مكذوبا ويكفي ان يستخدم الجاني لنفسه اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة [٢] .

ولم يجد المشرع المراد بالصفة غير الصحيحة ولذلك اختلف الفقه بشأنها الا ان صفة غير الصحيحة هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات لمزايا معينة يستطيع ان يباشرها أو يتمتع بها ومن أمثلتها الوظيفة أو المهنة أو صفة لوكالة [٣] .

ونعتقد أن كل ما يسنده الشخص الى نفسه فيضفي على شخصه معنى اخر يوحي بالثقة مستمدة من تلك الصفة يشترط أن تكون الصفة الجديدة قد جرى عرف الناس على التسلم بها من دون مطالبة منتحلها بتقديم الدليل على صحتها [٤].

أ. اتخاذ اسم كاذب : لم يعرف قانون العقوبات العراقي شانه شأن القوانين العقابية المقارنة الاخرى المقصود بالاسم الكاذب ..... بينما نجد أن الفقه يكاد يجمع على ان المقصود بالاسم

---

(١) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ، ص٨٨٣ .

(٢) أ. د. جمال ابراهيم الحيدري : مرجع سابق ، ص٤٤٤ .

(٣) د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى، الموصل ، ١٩٨٨، ص٣٣٦ .

(٤) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي : شرح العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الاولى، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩، ص٣٨٦ .

الكاذب هو ان ينتحل الجاني لنفسه اسما غير اسمه الحقيقي ، او اسمه المشهور به ، سواء كان هذا الاسم خياليا اسو اسما لشخص معلوم [١] .

وبهذا يعتبر الاسم من أهم سمات التعرف بالشخصية حيث يمكن من خلالها التمييز بين أفراد المجتمع .

اما اذا انتحل الشخص اسم (سميه) أي الشخص المشابه لاسمه فالاتجاه الصحيح كل ما نعتقد هو ليس اتخاذ الاسم كاذب لأن الشخص يتخذ اسمه الحقيقي هنا ولكن يمكن ان يعتبر انتحال لشخصية الغير فيثبت الاحتيال هنا على اساس ان الشخص قد انتحل شخصية اسمية وقد أيد ادعاءه هذا بمظهر خارجي هو التشابه بين اسمه الحقيقي واسم من انتحل شخصيته [٢].

ب- اتخاذ صفة غير صحيحة : يراد بالصفة غير الصحيحة المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا يستطيع ان يباشرها او يتمتع بها ومن امثلتها (الوظيفة او المهنة او الدرجة العلمية او الرتبة / صفة الوكالة) وبهذا فالصفة في حقيقة تحدد معالم شخصية سواء كانت ذلك مركز يحصل عليه الانسان بالانتماء الى اسرة معينة او عمل معين كالوظيفة أو المهنة وعليه اذا كانت معالم الشخصية عديدة ومتنوعة بل وغير قابلة للحصر فان الصفات التي يتصور ان يتعلق القرب بها ويقوم الاحتيال بادعائها غير قابلة بدورها للحصر [٣] .

وعليه يعد اتخاذ للصفة غير الصحيحة ادعاء صفة الابوة او البنوة او الاخوة لشخص معين والادعاء بالانتماء الى مهنة معينة كالمحاماة او الطب او ادعاء الحصول على الشهادة معينة وادعاء المرأة بأنها زوجة لشخص معين من الناس على حين انها مطلقة وقد لا تمت اليه بصلة[٤]

ومن وقائع حول حالة المرآة التي تعرف ان ابنها هارب من الخدمة العسكرية وانتحل صفة ام جندي شهيد في الحرب للحصول على الاغاثة التي دفع لابناء وامهات الشهداء .

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي : مرجع سابق ، ص١٤٢ .
(٢) د. واثبة داود السعدي : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، الطبعة الاولى، ٢٠١١ ، ص٢١٤ .
(٣) أ. د. جمال ابراهيم الحيدري : مرجع سابق ، ص٤٤٤ .
(٤) د. فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي : مرجع سابق ، ص٣٨٧ .

ثالثاً : تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة :-

نص المشرع العراقي على هذه الوسيلة من وسائل الخداع في البند ب من الفقرة أ من المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات والذي جاء فيه .....

" او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة ..... " ولغرض قيام هذه الصورة من صور الخداع يجب ان يصدر عن الجاني ادعاء كاذب ويشترط ان يتم التعبير عن هذا الادعاء الكاذب بفعل ايجابي ويستوي ان يكون هذا الادعاء على شكل شفوي او مكتوب ولكن يشترط ان تكون هذه الادعاءات كافية وقت الادلاء بها الى المجني عليه ويجب ان يتعلق الكذب الذي يدعي به المتهم بواقعة معينة اي حادثة تنتمي الى الماضي والحاضر [١] .

ويشترط هذه الصورة لنحققها ما يلي :-

أولاً : ان يصدر ادعاء كاذب من الجاني : ويتمثل هذا الادعاء بوسيلة من وسائل الخداع كأن يقوم الجاني تعرض عصفور مصبوغ على انه طائر كناري .

وهذا لا فرق بين كذب كلي أو جزئي .

ثانياً : ان يتعلق الكذب بواقعة معينة : لكي يتحقق استخراج هذه الوسيلة من وسائل الخداع يجب ان يتعلق الكذب بالذي يدلي به المتهم بواقعة معينة والواقعة يراد بها حادثة أو حالة تنتمي الى الماضي او الحاضر .

ومن ادعى صفة الرسول والوسيط او الوكيل كما لو ادعى شخص بأنه وكيل عن آخر وابرز وكالة مزورة وتوصل بذلك الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير وكما لو ذهب الى امرأة وادعى لديها بأنه مرسل من زوجها الموقوف في مركز الشرطة لتسلم بعض ملابسه ومبلغاً من النقود فتعطيه الملابس والنقود لهذا الشخص يعتبر مقرراً امراً كاذباً عن واقعة معينة ، مما ترتب عليه توصله الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير [٢] .

([١]) د. ماهر عبد شويش الدرة : مرجع سابق ، ص٣٣٧ .
([٢]) د. فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي : مرجع سابق ، ص٣٨٧ .

موقف الفقه من هذه الوسيلة :-

الرأي الاول : يرى ان هذه الوسيلة هي ترجمة غير دقيقة للنص الانكليزي الاصلي لقانون العقوبات البغدادي الملغي .

الراي الثاني : يقترح هذا الرأي طريقة التفسير حيث يذهب هذا الاتجاه الى ان التوفيق بين النصوص لا يمكن ان يتحقق الا اذا قلنا عبارة تقرير امر كاذب عن واقعة معينة الكذب يكفي فيها ظروف خاصة وهي التي تكون فيها حالة الجاني تبعث احتمالا على التصديق نظر لصفة الخاصة فإن مركز الجاني أو صفة تعتبر مظهرا خارجيا يؤيد الكذب .

رابعاً :- الاحتيال بطريقة التصرف في مال منقول أو عقار :-

لقد عرف القانون العراقي في المادة (٦٥) المال بأنه (كل حق له قيمة مادية) ، والحقوق التي يعني بها القانون المدني هي الحقوق العينية اي ذات القيم الاقتصادية [١] .

أما مدلول المال في القانون الجنائي فهو أوسع مما هو عليه في القانون المدني فالمال في القانون الجنائي هو كل شيء له قيمة معينة سواء كانت هذه القيمة مادية أو معنوية دون النظر الى صفة هذا المال من حيث كونه عاما أو خاصا ودون النظر الى طبيعته ، فالمال يمكن حيازته ، ومن التعريف للمال في القانون الجنائي يشمل الاموال التي منع القانون المدني التعامل بها كالمخدرات والاسلحة النارية والأموال العامة وعلة الاختلاف في النظرة الى المال بين قانون العقوبات والقانون المدني أن القانون المدني ينظم التعامل بين الافراد فينفي صفة المال عما لا يجيز التعامل فيه ، أما قانون العقوبات فيحمي الحقوق في ذاتها فاذا توفر في موضوع الاحتيال صفة المال فلا تهم بعد ذلك قيمة هذا المال سواء كانت قليلة ام كبيرة فهي لا تؤثر في قيام الجريمة وان كان القاضي قد يراعيها في تقريره للعقوبة [٢] .

هذا وتختلف القوانين العقابية المقارنة في اشتراط ان يكون المال موضوع الاحتيال منقولا فهناك قوانين نصت صراحة على موضوع الاحتيال يمكن ان يكون عقارا ، كما هناك قوانين تطلق عبارات عامة دون ان تحددها بشكل (مال) قانون سوداني .

---

(١) القانون المدني – رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
(٢) اياد حسين عباس العزاوي : مرجع سابق ، دراسة مقارنة ، ص٢٣٠

اما المشرع العراقي نص صراحة على ان يكون موضوع الاحتيال مالا منقولا المادة (٤٥٦/ف١) ، اننا نعتقد ان المشرع العراقي ان جريمة الاحتيال يمكن ان تقع على عقار فمثلا يمكن حمل شخص عن طريق الخداع على التخلي عن حيازة عقار وتمكن المحتال من الحلول محله والمنقول في القانون العراقي المادة (٦٢/ف٢) المنقول بحسب المال من يشمل الاشياء التي تعتبر عقارا بطبيعتها .

أما في القانون الجنائي هي الاشياء التي تكون محلا لجريمة احتيال العقارات بالتخصيص كما لو سلم المجني عليه تحت تأثير وسائل الخداع أدواته الزراعية [١] .

والتصرف في المال منقول أو عقار يتمثل في اخراج المال كلا أو جزءا من حيازة شخص وادخاله في حيازة شخص آخر كأن يقوم ببيعه أو هبته أو المقايضة عليه والاساء به أو ترتيب حق شخصي عليه كتأخيره أو اعارته أو ايداعه لدى الغير [٢] .

الاحتيال كما في جريمة السرقة وخيانة الامانة يمكن ان تقع على منقول والمشرع العراقي كان واضح من نص المادة (٤٥٦) وهو حماية المال المنقول جاعلا من محل جريمة الاحتيال في الفقرة الأولى منقول مملوك للغير ممكن أن يتبع جميع الاشياء المنقولة سواء ما كان منها من قبيل الاشياء التي تكون لها قيمة مادية ولم تكن من الماديات كما هو الحال في الاشياء : ان يكون المنقول قيمة والسائل في الفقه يلزم ان تكون مالية واعتبارية من حيث يمكن بمال وما لم يكن الشيء الذي توصل اليه الجاني الى تسلمه ما بعد من المال والثروة في الاقل من ان يكون سندا مما يثبت حق او يرتب عليه التزام اي ما يدخل عناصر الامة المالية [٣] .

قضاء محكمة التمييز تعتبر وثيقة السفر ذات قيمة مالية ويكون اخذها من قبل الغير بطريقة الغش والخداع جريمة الاحتيال [٤] .

التصرف هو عمل قانوني من شأنه نقل ملكية الشيء او انشائه حق تبعي او اصلي ومثال هذا التصرف الناقل للملكية البيع والمقايضة والهبة ، اما التصرف الذي شأنه انشاء حق عيني اصلي

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .
(٢) واثبة داود السعدي : مرجع سابق ، ص٧٣ .
(٣) د. فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي : مرجع سابق ، ص٣٨٨ .
(٤) قرار رقم (٦٩) في ١٩٧٦/٢/٢٥ – مجموعة الاحكام العدلية – العدد الاول – ص٢٦٣ .

فهو حق الانتفاع والاتفاق وكذلك انشاء حقوق عينية تبعية كالرهن والتأمين الحيازي ، اما مجرد ترتيب حقوق شخصية على الشيء كتأجيره او اعارته فلا يعد تصرف فيه الا ان يترتب حقوق شخصية على الشيء يمكن ان يعد احتيالا اذا اقترن باستعمال اي وسيلة اخرى من وسائل الاحتيال التي تؤدي من استعمال طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة [1] .

(1) السنهوري عبدالرزاق أحمد – وسيط في شرح القانون المدني – مج1- الطبعة الثالثة- بيروت – ١٩٩٨ – ص٥٠١ .

المبحث الثاني

أركان جريمة الاحتيال وعقوبتها

لبيان أركان جريمة الاحتيال وعقوبتها سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان جريمة الاحتيال وهو ما نص عليه القانون العراقي في جريمة الاحتيال، وفي المطلب الثاني نتناول عقوبة جريمة الاحتيال في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة الاخرى .

المطلب الاول

اركان جريمة الاحتيال

الفرع الاول : الركن المادي :-

سوف نتناول في هذا الفرع اولا : نشاط الجاني في استخدامه لوسائل الاحتيال وسلوكه الاجرامي من شأنه يعتبر عمله جريمة منصوص عليها في المادة (٤٥٦) العقوبات العراقي ، وثانيا: النتيجة التي تتمثل في الضرر الذي يصيب المجني عليه نتيجة لسوك الذي يتخذه الجاني ضد المجني عليه ويتمثل في الضرر. وثالثا: العلاقة السببية التي تتمثل في ان نشاط الجاني يعد سببا في إحداث النتيجة الجرمية .

اولا : نشاط الجاني :-

اختلف الفقه في تسمية الفعل الجرمي فمنهم من يطلق عليه لفظ فعل الاحتيال ومنهم من يطلق عليه لفظ الخداع ومنهم يطلق عليه لفظ التدليس ولكن هذه الخلاف في التسمية لا يعني انه يوجد خلاف في المسمى وعرف الفقه هذا الفعل على انه تشويه للحقيقة في شأن واقعة يتراتب عدد الوقوع في الغلط ويعني ذلك ان جوهر فعل الاحتيال انه كذب ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة شخص يعتقد غير الحقيقة اما التشريعات المقارنة لم تحدد مفهوما لفعل الاحتيال ولكنها بينت وسائله فمن هذه القوانين اشارت فقط اقاع المجني عليه في الغلط او استفادة من غلط وقع فيه المجني عليه كما هو الحال في القانون البولوني المادة(٢٦٤).

وقوانين لم تبين على وجه التفصيل وسائل الاحتيال انما المتفق بالنص على وسيلة واحدة وهي استعمال طرق احتيالية كما هو الحال في قانون العقوبات اليمني في المادة (١٩٦).

اما المشرع المصري فقد اخذ بالوسائل التي نص عليها المادة (٤٠٥)عقوبات فرنسي واضاف اليها وسيلة اخرى هي احتيال عن طريق التصرف في مال منقول او حق مملوك للغير المادة(٣٣٦) [١] .

وهناك قوانين حددت وسائل الاحتيال بوسيلتين مثل المشرع الفرنسي هما استعمال اسع غير صحيح او صفة غير صحيحة واستعمال طرق احتيالية المادة ٤٠٥ واذن بهذا الاتجاه المشرع الجزائري المادة (٣٧٢) ومشرع قانون العقوبات الفلسطيني [٢] .

اما في قانون العقوبات العراقي فيتمثل نشاط الجاني في الاحتيال هو استخدام الجاني الوسائل الاحتيالية التي اوردها المشرع على سبيل الحصر وهي استعمال الطرق الاحتيالية واسع الكاذب الصفة الغير صحيحة وتقرير امر كاذب عن واقعة معينة فالطرق الاحتيالية هي اساليب الغش والكذب التي يستخدمها الجاني لتأييد اداعاءاته الكاذبة ولا يكفي الكذب المجرد على لا بد ان يقترن الكذب بمظاهر خارجية من شأنه توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدف هذا الكذب ويدفعه الى تسليم المال طواعية الى الجاني ولم يحدد المشرع العراقي الطرق الاحتيالية فهي من السعة بحيث يصعب حصرها وقد استعمل القضاء في مسألة تحديد الطرق الاحتيالية فغش المجني عليه وخداعه مسألة نسبية تتوقف على ذكائه [٣].

ويمكن ان يستخدم الجاني في الاحتيال فعل التدليس الذي يقوم على فكرة ايقاع المجني عليه في الغلط الذي يدفعه الى تسليم الجاني او شخصا اخر مالا معينا ويعرف التدليس بأنه (كذب متجه الى ايقاع شخص في الغلط فيترتب عليه ذلك) وهذا يتطلب ان يأتي الجاني سلوكا اجراميا يتمثل في استعمال الجاني وسيلة من وسائل الخداع المنصوصة عليها في القانون [٤] .

---

(١) محمد هشام صالح عبدالفتاح ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨ .
(٢) محمد هشام صالح عبد الفتاح : مرجع سابق ، بدون صفحة .
(٣) اسراء محمد علي الاسدي : جامعة بابل ، مقال منشور على الرابط التالي www.uobabylon.edu.iq. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٢٠
(٤) جمال ابراهيم الحيدري : مرجع سابق ، ص٤٤٣.

ثانيا : النتيجة :-

وتتمثل بتسليم المال المنقول من قبل المجني عليه الى الجاني او حمل المجني عليه على توقيع سند او الغائه او اتلافه او تعديله او نقل حيازة سند موجود لدين او تصرف في مال او ابراء [١] .

وتصبح جريمة الاحتيال تامة بتسلم المال او نقل حيازته للجاني او لغيره فهذا التسلم او نقل الحيازة هو النتيجة التي يتطلبها القانون لاحتمال الجريمة والقرض في هذا العنصر ان المال موجود لدى المجني عليه ، ويأتي الجاني احدى الطرق بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات لاستلامه من المجني عليه لغش وخداع وذلك اما تسلمه منه يد بيد واما بأذن له باستلامه ، وقد يحصل تسليم المال من صرف شخص غير الذي كان ضحية غش الجاني وخداعه [٢] .

مثال ذلك ان يوهم الجاني شخصاً في مقتبل العمر بالقدرة على تحقيق مصلحة له نظراً مبلغ من النقود يدفعه فيبادروا الى اكتساب بتقديم المبلغ الى الجاني .

بما ان جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على المال فذلك يقتضي بأن المال الذي يحصل عليه الجاني مملوك للغير وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (٤٥٦) وباستعمال الطرق الاحتيالية التي حصرها المشرع .

ولتحقيق هذا الشرط ينبغي الجمع بين امرين هما ان لا يكون الجاني مالك وان لا يكون له حق التصرف فيه ويقع الاحتيال في هذه الحالة بمجرد التصرف فيه في اي وقت او كان مالكاً في وقت سابق ثم زالت ملكيته حينما قام بالتصرف ومثال ذلك ان يبيع شخص مالاً يملكه احد اصوله او فروعه او زوجته او عائد للغير لا بصفة نائباً عنهم بل بصفة الشخصية وفي حال عدم اجتماع عنصري مالك المال وحق التصرف يستبعدان يعد احتيالاً [٣] .

---

(١) أ. اسراء محمد علي الاسدي : مرجع سابق ، مقال منشور .
(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٣٨٩ .
(٣) د. احمد فتحي سرور : مرجع سابق ، ص٩١٠ .

وهذا يعني ان جريمة الاحتيال لا تقع على مال مملوك للمتهم نفسه حتى لو اعتقد خطأ بأن المال لا يعود اليه واستلامه بوسائل الخداع ولا تعد ، وتعد جريمة احتيال اذا كان المال غير مملوك لأحد كما لو كان مباحاً او متروكاً لذا يجب ان يكون المال مملوكاُ لشخص غير الجاني يقتضي توضيح الامور التالية :-

اولاً: هو ان لا يكون المال مملوك للجاني يفترض ان يكون مرتكبها غير مالك للمال موضوع الاحتيال اذ ان المالك لا يكون مرتكباً لجريمة الاحتيال اذا استلم الشيء الذي هو ملك خاص له عن طريق احدى وسائل الخداع وذلك لعدم حصول اعتداء على ملكية الغير بل ان المتهم يستخدم حقه في الملكية .

ثانياً : ان يكون المال مملوكاً لأحد ويكون المال غير مملوك عندما يكون هذا المال مباحاً او متروكاً وفي كلا الحالتين اذا ما تم التوصل الى تسلم هذا المجال بأستعمال وسائل خداع فلا تكون هناك جريمة احتيال .

ثالثاً : ان اشتراط كون المال المنقول موضوع جريمة الاحتيال مملوك للغير الجاني من اهم الشروط التي يتطلبها المشرع العراقي في جريمة الاحتيال وبموجب هذا الشرط ان يكون المال موضوع الجريمة مملوكاً لشخص ما سواء كان هذا الشخص معلوماً بشخصه او بوضعه او حتى مجهولاً اذا كان المؤكد ان المال موضوع جريمة الاحتيال مملوكاً لشخص غير الجاني [١] .

ثالثا : العلاقة السببية :-

يجب ان يكون التسليم قد حصل بسبب اما احتيال حين تختفي العلاقة السببية اذا كان التسليم بناءاً على سبب اخرى لحقوق او الكرم او العطف او نتيجة الغلط المادي في الحساب [٢]

١- وقوع المجني عليه في الغلط :-

لتحقيق جريمة الاحتيال يجب ان توجد علاقة سببية بين فعل الاحتيال والغلط اي ان يكون وقوع المجني عليه في الغلط ناتجاً عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه حين لا تتحقق جريمة الاحتيال اذا ما قام به الجاني مجرد كذب دون ان يستخدم احدى

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي : مرجع سابق ، ص٢٥١ .
(٢) أ. اسراء محمد علي الاسدي : مرجع سابق .

وسائل الاحتيال وسلم المجني عليه الى الجاني رغم ذلك فأن العلاقة السببية تنتهي لأنه لا يوجد رابطة بين فعل الاحتيال وتسليم المال وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي الى وقوع المجني عليه في الغلط كما اذا صدر من الجاني كذباً مدعماً بأحدى وسائل الاحتيال ولكن المجني عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني وسلمه ماله رغم كشفه لخداعه فأن العلاقة السببية تنتهي بين فعل الاحتيال وتسليم المال [١] .

٢- ان يكون تسليم المال نتيجة غلط :-

يتعين حصول التسليم بسبب الاحتيال بحيث ان المجني عليه ينخدع في احتيال الجاني فيسلم ماله نتيجة لذلك فالمجني عليه كان سيرفض تسليم المال لو يقع ضحية احتيال الجاني وعليه فالعرض من تسليم المال في هذه الحالة انه تم بناء على مطلب الجاني ولو لم يكن حاصلا بصورة تلقائية يستوي في حكم المادة (٤٥٦) عقوبات ان يكون الجاني هو الذي تسلم المال او تسلمه شخص سواه [٢] .

وهنا ان يكون التسليم قد استخدم وسيلة خداع صالحة لايقاع المجني عليه في الغلط وتكون وسيلة الخداع صالحة لايقاع المجني عليه في الغلط وتكون وسيلة الخداع صالحة لايقاع المجني عليه في الغلط اذا توافرت فيها الشروط ، فمثلا اذا ما استخدم الجاني وسيلة الطرق الاحتيالية فانه ينبغي ان يتوافر وفق هذه الوسيلة الى جانب الكذب مظهر اكثر قوة مما يحمل المجني عليه على الوقوع في الغلط ، اما اذا استخدم الجاني مجرد الكذب غير المعزز بمظهر خارجي فلا يعتبر مستخدما لوسيلة الطرق الاحتيالية حتى لو سلم المجني عليه امواله نتيجة هذا الكذب ولا محل لرابطة السببية في هذه الحالة [٣] .

٣- ان يكون وقوع المجني عليه في الغلط قبل التسليم :-

يتعين قبل تسليم المال الى الجاني بوقت لاحق على استعمال وسيلة الاحتيال اما اذا كان التسليم الى الجاني قد حصل بوقت سابق على استعمال وسيلة الاحتيال ومن ثم وقوع الاحتيال بقصد تملك المال وعدم رده لصاحبه فان الواقعة لا تعد احتيالا وانما تعد خيانة امانة لان الطرق

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٢٦٨ .
(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٩٢ .
(٣) اياد حسين عباس العزاوي، مرجع سابق ، ص١٢٣ .

الاحتيالية المستعملة بعد تسليم المال يقصد بها حمل المجني عليه على تسليم المال وانما يقصد بها التحلل من الالتزام برد المال ثم تسليم المال قد حصل دون استعمال وسيلة مما تطلبه القانون اي ان الوسيلة لم تكن سبب التسليم .

فلو دخل شخص الى مخزن وطلب من صاحبه تسليم سلعة معينة لمعاينتها ثم استعمل طريقة احتيالية وفر بالسلعة دون ان يدفع ثمنها يسأل عن جريمة سرقة وليس جريمة احتيال باعتبار تسليم السلعة الى الجاني كان سابقا على استعماله وسيلة احتيالية [١] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي :-

لا يكفي في جريمة الاحتيال القصد الجنائي العام لقيام الجريمة انما يجب ان يتوفر في ارتكاب الجريمة الباعث الخاص او بقصد تحقيق غاية معينة فالركن المعنوي اللازم لتحقيق الجريمة لا يتحقق هذا الباعث او الغاية المستهدفة يطلق عليها الفقهاء بالقصد الخاص حين يجب ان يتوفر سلوك لدى الجاني يحثه على ارتكاب جريمة والباعث يقوم بدور القوة المحركة للارادة اي يقوم بدور الدافع النشط والغاية فتتعلق بالنتيجة التي يؤدي اليها النشاط اي حالة ذهنية صرفة للجاني النتيجة التي يهدف اليها نشاط الجاني .

وفي مصطلح المادة ٥٠٧ من قانون العقوبات البغدادي عبارة كل من حصل احتيالا على نقل او تسليم مال منقول عائد للغير الى نفسه او اي شخص اخر اما في ظل قانون العقوبات الحالي فقد نصت المادة ١/٤٥٦ منه على انه كل من توصل الى تسليم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر باحدى الوسائل [٢] .

اولا : القصد العام :-

لا تقع هذه الجريمة اذا كان فعل الاستيلاء قد اقترن بالقصد الجنائي وهو اتجاه اداة الفاعل على استيلاء على المال او تمكين الغير منه مع عمله انه مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تهم الدولة في مالها وكذلك تقوم لهذه الجريمة اذا اما نص الاستيلاء اموال تعود مفردات مشروع خاص هذا ما نظمته المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة الثانية

---

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٣٩٢ .
(٢) اياد حسين عباس العزاوي، مرجع سابق ، ص٣٧٧ .

فاذا اعتقد الفاعل ان المال يعود له او اعتقد ان القانون جوز له اخذ المال عمن يعتقد بأن المال للعمل الاضافي الذي قام به او اجورا اضافية في وقت لم تخصص لهذا العمل ايه اجور اضافية فان الفعل لا يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في الجريمة ولقيام هذا القصد يجب ان يعلم الفاعل انه موقف او من محكمة اذا كان من المفروض ان يعلم الشخص بالصفات التي يتصف بها انه يجوز اثبات العكس هذا الافتراض وفي هذه الحالة يسعي القصد [١] .

ويتمثل القصد العام في الاحتيال بعلم الجاني بالاجتيال واتجاه ارادته الى استيلاء على مال مملوك للغير ، يتعين ان يكون الجاني عالما بانه يأتي فعلا من شأنه خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله الامر الذي تنقضي المسؤولية الجزائية اذا كان الجاني يقتصد بصحة ادعائه [٢] .

العلم بالاحتيال معناه ان يأتي الجاني افعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف انه لا اساس لها من الصحة فاذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة وعلى ذلك فأنه لا مسؤولية على خادم الطبيب الروحاني اذا كان لايعلم بأن مخدومه يستهل طرق احتيالية لانه لم يكن قد اشغل سراجه المجني عليه بل كان هو نفسه ضحية الجهل وسواء التقدير وينبغي توافر القصد الجرمي ان يكون الجاني عالما بأن يقوم بفعل الاحتيال وعالما كذلك بأن المال الذي يهدف الحصول عليه هو مال مملوك لغيره اما اذا كان يعتمد ان هذا المال مملوك له وسهل الحصول عليه او استرداه باحدى وسائل الخداع فأن القصد الجرمي يكون متوافرا فلا تقوم الجريمة [٣] .

ثانيا : القصد الخاص :-

يقصد بالقصد الخاص في جريمة الاحتيال هو اتجاه نية الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له فأن لم تتوافر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائيا الاقتضاء عنصرا القصد الخاص مثال ذلك ان يقوم الجاني بأستخدام وسائل تدريبية لحصول على مال المجني عليه للانتفاع منه فترة من الزمن ثم يعيده اليه فهنا القصد الخاص غير متوفر بالتالي لا تقوم جريمة النصب نفس الشيء ان كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل

---

(١) عبدالرحمن الجوراني : جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ص٣٥٦.
(٢) جمال ابراهيم الحيدري : مرجع سابق ص٤٧٥.
(٣) محمد سعيد نمور : شرح العقوبات الخاص : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨٨.

الاحتيالية للاستيلاء على مال المجني عليه من اجل المزاح والمداعبة دون اتجاه نية هذا الاخير الى تملك ذلك المال [١] .

واذا توفر القصد الجنائي فلا حيرة بالباحث على الجريمة فيستوي ان يكون الباحث الطمع في مال الغير والرغبة في القراء على حسابه وان يكون الجاني مرفوعا بمجرد الرغبة في الانتقام او من اجل ان ينتفع بها غيره ويتصرف به [٢] .

لا يكفي لقيام القصد الجنائي ان يكون الفاعل على علم باحتياله وانما يجب ان يرمي لذلك الى سلب مال الغير ماذا لم نتصرف نية الجاني الى تملك المال فلا تقوم جريمة الاحتيال.

والقصد الخاص في جريمة الاحتيال ثل تماما القصد الخاص في جريمة السرقة ويتحقق بانصراف نية الجاني الى تملك المال اي نيته في ان يباشر على المال سلطة المالك والاستئثار به وحرمان المالك الحقيقي لهذا المال من اي سلطة عليه بصورة نهائية وعلى ذلك فان القصد لا يعد متوافرا ولا تقوم جريمة الاحتيال اذا كانت نية الجاني هي الاطلاع على المال والانتفاع به ثم تعوده الى صاحبه كما لا يتوافر القصد الخاص اذا كان الاستيلاء يقصد الدعابة والمزاح مع ثبوت لانتقاد نية التملك لان الفاعل في هذه الحالة لم تتصرف نيته الى الاعتداء على ملكية الغير للمال وانه لم يكن ينوي تملك هذا المال او حرمان مالكه منه [٣] .

وينبغي ان يعلم بأن يرتكب فعلا من افعال الخداع والاحتيال من شأنه ان يخدع المجني عليه ويحمله على تسليم ماله ويفترض علم الجاني بكذب ادعائه وافعاله فاذا كان يعتقد صحة هذا الادعاءات والافعال فأن القصد الجنائي يعتبر منتفيا كما لو كانت وسيلة الخداع اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه اذا كان يعتقد صحة هذا الاسم او تلك الصفة [٤] .

يجب توافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال ان يكون الجنائي عالما وقت ارتكاب لجريمة الاحتيال بل الاركان والعناصر اللازمة لتحقيقها والعلم باركان الجريمة وعناصرها لا

---

(١) د. محمد صبحي : شرح قانون العقوبات : القسم الخاص ،١٩٩٩ ، ص١٥٣.
(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة : مرجع سابق، ص٣٣٩.
(٣) د. محمد سعيد نمور : مرجع سابق ، ص٢٨٣.
(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة : مرجع سابق ،ص٣٣٩.

يعني العلم بتجريم الواقعة من الناحية القانونية والعلم يقتضي منه ان يعلم بأنه يستخدم وسيلة الخداع ان يعلم بانها موجهة لاتهام المجني عليه وايقاعه في الغلط وان من شأنه هذا الغلط ان يدفع المجني عليه الى تسليم مال منقول او سترهما حدده القانون كما ينبغي ان يعلم الجاني بأن هذا المال او النسر الذي يدوم تسليمه مملوك للغير ولا يحق له بتسليمه [1] .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاحتيال

لبيان عقوبة جريمة الاحتيال الى فرعين ،سنتناول في الفرع الاول تشديد عقوبة جريمة الاحتيال ، اما الفرع الثاني فنتناول فيه تخفيف عقوبة جريمة الاحتيال .

الفرع الأول : تشديد عقوبة جريمة الاحتيال :-

نصت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ١- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية :-

أ) باستعمال طرق احتيالية :-

ب) باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك ايداع المجني عليه وحمله على التسليم .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجود لدين او تصرف في مال او إبراء او على اي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر ، او توصل باحدى الطرق السابقة على توقيع مثل هذا السند او الغاءه او اتلافه او تعديله .

وطبقا للمادة (٤٥٦) ف .ع يعاقب مرتكب جريمة الاحتيال بالحبس حتى خمس سنوات باعتبار أن لفظ الحبس قد ورد مطلقا بغير ان يرسم النص حدا أعلى خاصا ومن ثم فإن محكمة

([1]) اياد حسين عباس العزاوي، مرجع سابق ، ص٣٦٢.

الموضوع تملك حسب ظروف الواقعة أن تختار مدة الحبس بين حده الأعلى وهو خمس سنوات وبين حده الأدنى العام ، هذا اذا كانت جريمة الاحتيال تامة [١] .

ومن حالات تشديد جريمة الاحتيال التأمين وظيفة عامة أن هذه الظروف نصت عليها بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الأردني في المادة (٤١٧/٢) والسوري المادة (٦٤٢١/١) حين ضاعفت هذه التشريعات عقوبة الاحتيال بين حديها الأدنى والأقصى في هذه الظروف ، وعلى التشديد في هذه الظروف أنه يخل بالثقة التي يجب أن تتوفر في الظروف العامة من حيث شروط التعيين فيها ونزاهة إجراءات التعيين ، فالمحتال يوهم المجني عليه ان في استطاعته تعيينه في احدى هذه الوظائف مقابل مال يسلم اليه [٢] .

وقد تكون من حالة التشديد في الاحتيال في الحبس ، وقد اعتبر القانون ظرفا مشددا وليا او وصيا او قيما على المجني عليه أو مكلفا بأي صفة برعاية مصالحه سواء كان بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم اتفاق خاص ، وأن جريمة تعتبر جنائية اذا ارتكب من أحد هؤلاء والعقوبة المقررة تكون الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس [٣] .

وقد نصت المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك .

اما بالنسبة لقانون العقوبات فأنه لم ينص على ضرف مشدد خاص لجريمة احتيال في المادة (٤٥٦-٤٥٧) وان اغلب التشريعات المقارنة قد نصت على عدة ظروف مشردة لجريمة الاحتيال وبناء عليه فأننا نعتقد بأن هناك جملة من الظروف من الضروري ان يدخلها المشرع العراقي كظروف مشددة لا تكفي عضوية الاحتيال البسيط لمواجهتها هذه الظروف هي :-

١- ارتكاب جريمة الاحتيال من قبل عدة اشخاص بناء على اتفاق مسبق .

---

(١) جمال ابراهيم الحيدري : مرجع سابق ، ص٢٨٥
(٢) د. بارة محمد رمضان : قانون العقوبات القسم الخاص ، جريمة الاعتداء على الموال ، مج٢ ، الطبعة الثانية، دار الجماهير للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص١٧٥
(٣) د. واثبة السعدي : مرجع سابق ، ص٢٢٣

٢- اذا كان مرتكب جريمة للاحتيال قد اوقع المجني عليه بأنه مكلف بتنفيذ اوامر السلطة العامة.

٣- اذا كان الجاني قد وجه وسائل الخداع الى الجمهور مستعينا بوسائل النشر والاعلام.

٤- اذا كان الاحتيال يهدد كل اقتصاد الدولة [١].

وهناك حالات شدد القانون الاردني من جريمة الاحتيال في المادة ٤١٧ من قانون العقوبات وهي:-

اولا : اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصرار الاسهم او السفرات او اية اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او مشروع او مؤسسة تجارية صناعية .

ثانيا : اذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة او عمل في ادارة عامة [٢] .

وقد اختلف التشريعات العقابية في تحديد عقوبة الاحتيال المشدد فنجد في قانون العقوبات اللبناني في المادة (٦٥٦) ، والاردني في المادة (٤١٧) ، والسوري في المادة (٦٤٢) تضاعف عقوبة جريمة الاحتيال بين حديها الادنى والاقصى ،اما قانون العقوبات الجزائري في المادة (٣٧٢) تصل العقوبة الى عشر سنوات ، وفي قانون العقوبات الكويتي في المادة (٢٣٥) ، والليبي في المادة (٤٦١) تصل العقوبة الى خمس سنوات .

الفرع الثاني : تخفيف عقوبة جريمة الاحتيال :-

وعقوبة جريمة الاحتيال في التشريعات الاخرى اختلفت عن بعضها البعض في تحديد مقدار عقوبة الحبس حيث نجد ان المشروع العراقي في المادة (٤٥٦) والمصري في المادة (٣٣٦) اكتفى بلفظ الحبس وبذلك اعطى القاضي الموضوع السلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار عقوبة الحبس بين حديها العامين ونستعمل هذه السلطة التقديرية وفقا للقواعد العامة وتطبيق هذه القواعد على جريمة الاحتيال يفرض على القاضي ان يرفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت اساليب الخداع جيدة السبك محكمة فكان من اليسر على المجني عليهم

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي : مرجع سابق ص٥٩٥.
(٢) د. محمود سعيد نمور : مرجع سابق ص٢٨٥.

كشفها ويتعين كذلك ان يرفع بالعقاب بمقدار ما يستغل المحتال الاساليب التي اتاحها العلم ونحو الحضارة وعليه ان يرتفع به على ازداد عدد الضحايا الذي يتحمل وقوعهم ضحية لهذه الاساليب وكلما زادت الاضرار التي ينزلها بهم والمكاسب التي يحققها لنفسه [١] .

اما المشرع العراقي فأنه حدد عقوبة جريمة الاحتيال بالحبس فقط سواء في المادة (٤٥٦) وفي المادة (٤٥٧) اي ان جعلها من عداد الجنح وان المشرع لم يحدد حد ادنى خاص او حد اعلى خاصة لمدة الحبس وفقا القواعد العامة في قانون العقوبات يختلف باختلاف الاحتيال شديدا او بسيطا ففي حالة الحبس الشديد نجد ان مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ومدة العقوبة في الحبس البسيط فأنها لا تقل عن اربعة وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بهذا الحبس القيام باي عمل خلال مدة الحبس [٢] .

وبناء عليه يلاحظ ان الشروع اعطى سلطة تقديرية واسعة في التقدير لعقوبة جريمة الاحتيال فيمكن ان يحكم القاضي لمدة يوم واحد وان هذه السلطة لا تحقق الرد العام او الخاص لجريمة الاحتيال .

---

(١) محمود نجيب حسين ، مرجع سابق ، ص٢٨٧.
(٢) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الخاتمة

دارت هذه الدراسة حول جريمة الاحتيال التي تعد من اهم الجرائم الاعتداء على الاموال حيث اصبحت تمثل ظاهرة علمية تنتشر في جميع المتجهات وتتطور اساليبها بتطور الحياة . وفي هذه الخاتمة سنحاول استخلاص اهم ما جاء في الدراسة حيث تناولت المقدمة عن تطور جريمة الاحتيال وتعريف جريمة الاحتيال من حيث اللغة فقد يطلق عليه الدهاء والحزق وقلب الحقائق والامور والقدرة على التصرف وعلى ذلك من اساليب اصل الاحتيال اما النصب في القانون فهو الاستيلاء على شيء مملوك بطريقة احتيالية يقصد تملك ذلك الشيء او الاستيلاء على مكان الغير بطريقة الحيلة لجريمة الاحتيال ركن مادي وركن معنوي ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي الفعل النشاط والهدف (الاستيلاء) وعلاقة سببية بينما الركن المعنوي من القصر الجنائي الذي يمكن التعرف عليه من نية الجاني .

وان اغلب التشريعات لم تنص على عقوبة تبعية لجريمة الاحتيال وخاصة نشر الحكم والمراقبة بعد ان ينفذ الجاني عقوبته حيث ان اغلب رواد هذه الجريمة يتخذون الاحتيال مهنة لهم وان هذا الامر مهم بحيث يكون رادعاً المجني عليه وبأخذ الناس حذرهم مع هؤلاء الاشخاص ولجرائم النصب والاحتيال اثاراً سلبية على الجوانب التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية لذا نأمل ان يحصل تعدي في قانون العقوبات في النصوص (٤٥٨-٤٥٧-٤٥٦) ويشدد العقوبة الا انها اصبحت كثيرة في مجتمعنا وخاصة وقتنا الحاضر .

أولاً : نتائج جريمة الاحتيال :-

١- الجريمة بوجه عام هي سلوك يجرمه القانون ويترتب عليه عقوبة جنائية او تدبيراً احترازياً ، بينما جريمة الاحتيال هي حمل الغير بالغش او الخداع او الكذب على تسليم الفاعل مالاً منقولاً او غير منقول .

٢- ان اكثر المجالات عرضة لجرائم الاحتيال في الدولة كما تبين من احكامها القضائية والجنائية هي المؤسسات المالية وشركات التأمين والاشخاص المعنوية العامة والاشخاص العاديون .

٣- تتنوع اساليب الاحتيال او طرقه تنوعاً لا حدود له اذ تبدأ من الكذب والخداع والغش والتزوير واصطناع الغلط والاستعانة بشخص اخر او ادعاء اسم او صفة غير صحيحة او الكلام الوهمي وغير ذلك من الاساليب .

٤- تتفق قوانين عقوبات الدول العربية كافة على تجريم الاحتيال الا انها تختلف من حيث العقوبات المقررة لذلك بل ان هذه القوانين تتباين في تكييف هذه الجريمة ما بين جنابة او جنحة.

ثانياً : التوصيات :-

١- اغلب التشريعات الجزائية لم تورد تعريفاً لجريمة الاحتيال في متون نصوصها لأن تعريف جريمة الاحتيال مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المقلوبة وان جاء ذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن اخر وهذا المسلك جيد نأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذوه .

٢- تسمية للجريمة الاحتيال هي تسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية حيث وجدنا بعض التشريعات الجزائية تطلق عليها تسمية النصب وهذه التسمية لها معاني لغوية عديدة خلافاً لما مقصود من هذه الجريمة لذا ندعو الى توحيد تسمية الجريمة بالاحتيال انطلاقاً من وحدة المصطلحات القانونية في التشريعات العربية .

٣- في جريمة الاحتيال بالاضافة الى القصر العام يجب توفر قصر خاص الا وهو نية الجاني الى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه ويباشر عليه مظاهر السيطرة التي تنطوي عليها حق الملكية ، اما الباحث فلا عبرة وتأثير له على جريمة الاحتيال حيث لا يعتبر الباحث عنصر من عناصر الجريمة .

مرجع المصادر

- القرآن الكريم

اولا : الكتب :-

١- احمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط٢ ، طبعة القاهرة ،١٩٨٥ .

٢- ابن منظور إلسان العرب المحيط) الجزء الاول ، (دار اللسان العربي) ، بيروت ، ص٧٥٩ .

٣- السنهوري عبد الرزاق احمد : وسيط في شرح القانون المدني ، مج١ ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٩٨ .

٤- المشهداني محمد احمد : شرح قانون العقوبات القسم الخاص في الوضعي والشريعة الاسلامية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .

٥- د. بارة محمد رمضان : دار الجماهير للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .

٦- جمال ابراهيم الحيدري : شرح احكام القسم الخاص ، من قانون العقوبات مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٤ .

٧- فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح العقوبات القسم الخاص ، ط١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٩ .

٨- ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، الموصل ، ط١ ، ١٩٨٨ .

٩- محمد سعيد نمور : شرح العقوبات الخاص : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .

١٠- محمد صبحي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٩٩ .

١١- محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٤٨ .

١٢- واثبة داود السعدي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١ ، ٢٠١١ .

١٣- وزير عبد العظيم مرسي : شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٣ .

ثانيا : الاطروحات والرسائل :-

١- اياد حسين عباس العزاوي : جريمة الاحتيال في القانون العراقي / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مطبعة عصام ، بغداد – ١٩٨٨.

٢- محمد هشام صالح عبد الفتاح : جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٨.

ثالثا : القوانين :-

١- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- القانون المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ .

رابعا : الروابط الالكترونية :

١- www.uobabylon.edu.iq .

٢-. www.islamtoday.net/behooth/876 .

٣- https: m.facebook.com/Almh.t .